

Distr: General  
3 November 2009  
Arabic  
Original: French



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة السابعة  
جنيف، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس  
حقوق الإنسان ١/٥\*

مدغشقر

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية.

## مقدمة

- ١- رغم الأزمة الاجتماعية والسياسية التي هزت البلد منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تحرص مدغشقر على الوفاء بالتزاماتها بتقديم تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وبقرار مجلس حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل.
- ٢- والواقع أنه بعد قيام حركة احتجاج ضد النظام القائم وبعد أن اتخذ رئيس الجمهورية الذي كان لا يزال متقلداً منصبه قراره بإعطاء تفويض مطلق لإدارة عسكرية<sup>(١)</sup> قامت بدورها بإعطاء تفويض مطلق لقائد حركة الاحتجاج أندري نيرينا راجوالينا<sup>(٢)</sup>. أخذت المحكمة الدستورية العليا، بموجب قرارها رقم HCC/G-79 المؤرخ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، علماً بهذا التفويض واعترفت بأن أندري نيرينا راجوالينا رئيساً انتقالياً وممارسته وظائف رئيس الجمهورية.
- ٣- وعملاً بالمبادئ التوجيهية العامة الواردة في القرار ١/٥ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وُضع هذا التقرير الوطني باتباع الخطوات التالية:
  - تم توسيع اللجنة المشتركة بين الوزارات التي تضم ممثلين عن المجتمع المدني والتي كلفت بتحرير التقارير عن تطبيق معاهدات حقوق الإنسان وأنشئت في عام ٢٠٠٣، لكي تضم مجموعة أخرى من الممثلين الوزاريين وممثلي المجتمع المدني الذين ليسوا أعضاء فيها؛
  - وكان مشروع التقرير الذي حررته هذه اللجنة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ موضوع مشاورات متتالية مع المجتمع المدني على المستوى الإقليمي في أنتسيرايا وعلى مستوى العاصمة في أنتاناناريفو<sup>(٣)</sup>.

## أولاً - نظرة عن البلد

- ٤- مدغشقر جزيرة تقع على بعد ٤٠٠ كيلومتر من سواحل موزامبيق في جنوب غرب المحيط الهندي. وتبلغ مساحتها الإجمالية ٥٨٧ ٠٥١ كيلومتراً مربعاً ولها ساحل طوله ٥ ٠٠٠ كيلومتر. وعاصمتها هي أنتاناناريفو. وينقسم البلد إدارياً إلى ٢٢ منطقة و١١٩ مقاطعة و١ ٥٥٨ دائرة ونحو ٤٣٣ ١٧ دائرة قروية نواتية. والمالاغاسي هي اللغة الوطنية في مدغشقر وهي، إلى جانب الفرنسية والإنكليزية، اللغات الرسمية في البلد.
- ٥- ويقدر عدد سكان مدغشقر بنحو ١٩ ٣٨٥ ٠٠٠ نسمة في عام ٢٠٠٩<sup>(٤)</sup>. وتكاد تبلغ نسبة الأفراد الذين يعيشون في الأرياف ثمانية أفراد من كل عشرة. وفي

- عامي ٢٠٠٣-٢٠٠٤، كان معدل الخصوبة، المقدر بنحو ٥,٢، لا يزال مرتفعاً ومبكراً. ويقدر معدل وفيات الأطفال بـ ٥٨ في المائة. ويقدر متوسط العمر المتوقع بـ ٥٩,٩ سنة<sup>(٥)</sup>. ويبلغ عدد أفراد الأسرة، ٤,٩ أفراد، في المتوسط.
- ٦- وشهدت مدغشقر، منذ استقلالها في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٦٠، ثلاث جمهوريات تخللها نظامان انتقاليان.
- ٧- وللخروج من الأزمة وإرساء أسس الجمهورية الرابعة، نص ميثاق المرحلة الانتقالية لمابوتو، الموقع في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩<sup>(٦)</sup> تحت رعاية مجموعة الاتصال الدولية، على نظام انتقالي. وافترحت أسماء رؤساء مؤسسات المرحلة الانتقالية في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩<sup>(٧)</sup>.
- ٨- وفي المجال الاقتصادي، لا يشكل القطاع الأساسي سوى ٢٢,٣ في المائة من الناتج القومي الإجمالي مع أن العاملين في هذا القطاع يمثلون أكثر من ٨٢ في المائة من الأشخاص الناشطين العاملين. وقد وضع البلد لنفسه وثيقة استراتيجية للحد من الفقر وخطّة عمل مدغشقر لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقد شهد البلد، بعد بدء مرحلة الليبرالية الاقتصادية التي شرع فيها منذ عقدين، ارتفاعاً في نموه الاقتصادي بمعدل ٩,٨ في المائة في عام ٢٠٠٣ و ٧,٢ في المائة في عام ٢٠٠٨. غير أن فوائد ذلك الارتفاع لم تحسّن مستوى معيشة السكان، خاصة في الأرياف.
- ٩- وحسب تقرير التنمية البشرية السنوي لعام ٢٠٠٩، تحتل مدغشقر الرتبة الـ ١٤٥ بين ١٨٢ بلداً بمؤشر تنمية بشرية بلغ ٠,٥٤٣.

## ثانياً - الإطار التشريعي والمؤسسي لحقوق الإنسان

### ألف - الإطار التشريعي

- ١٠- صدقت مدغشقر على معظم الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>(٨)</sup> أو انضمت إليها. ويؤكد الدستور، في ديباجته، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة والطفل جزء لا يتجزأ من القانون الوضعي في مدغشقر.
- ١١- وفضلاً عن ذلك، يقر الدستور<sup>(٩)</sup> بأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصدق عليها حسب الأصول تملو على القانون فور نشرها.
- ١٢- ويكرس دستور عام ١٩٩٢ حماية حقوق الإنسان. فالفقرة ٢ من المادة ٤٠ منه تنص على إنشاء هيئات مختصة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولهذا الغرض، أنشئ منصب وسيط الجمهورية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

- ١٣- وأحرزت مدغشقر تقدماً في استدراك تأخرها في تقديم تقاريرها الأولية والدورية إلى هيئات المعاهدات بعد أن أنشأت لجنة تحرير التقارير الأولية والدورية المتعلقة بالصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. وأعد ١٢ تقريراً قدمت منها ثلاثة<sup>(١٠)</sup> وتم النظر فيها. وسينظر في التقرير بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بينما لم يحدد تاريخ النظر في التقرير المتعلق باتفاقية حقوق الطفل.
- ١٤- ومن ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أن مدغشقر عضو في كل من الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (الكوميسا) ولجنة المحيط الهندي ورابطة التعاون الإقليمي لبلدان حافة المحيط الهادئ.

## باء - الإطار المؤسسي

### ١- مؤسسات الدولة

- ١٥- مبدأ فصل السلطات مبدأ مكرس في الدستور كما في ميثاق مابوتو المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الذي هو بمثابة دستور المرحلة الانتقالية.

#### (أ) السلطة التنفيذية

- ١٦- في دستور الجمهورية الثالثة، يمارس رئيس الجمهورية والحكومة السلطة التنفيذية. ويعني رئيس الجمهورية باحترام الدستور الذي يضمن الحقوق والحريات الأساسية لكل مواطن.
- ١٧- ويعهد ميثاق المرحلة الانتقالية بممارسة السلطة التنفيذية إلى الرئيس الانتقالي وإلى الحكومة.

#### (ب) السلطة التشريعية

- ١٨- يمارس السلطة التشريعية برلمان ذو مجلسين. وهو يتدخل في مجال التصديق على الصكوك الدولية بما فيها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان وفي الإصلاحات التشريعية لتنفيذ تلك الصكوك عن طريق القانون الداخلي.
- ١٩- وأحلّ ميثاق المرحلة الانتقالية المؤتمر الانتقالي محل الجمعية الوطنية والمجلس الانتقالي الأعلى محل مجلس الشيوخ.

#### (ج) السلطة القضائية

- ٢٠- في مدغشقر، يقام العدل وفقاً للدستور والقانون باسم الشعب وتمارس المحكمة العليا والمحاكم السلطة القضائية.
- ٢١- ورئيس الجمهورية هو ضامن استقلال القضاء. وهو رئيس المجلس الأعلى للقضاء. ويتمتع قضاة المحاكم بالاستقلالية ولا يمكن عزلهم.

## (د) المحكمة الدستورية العليا

- ٢٢- في عام ١٩٧٥، حلت المحكمة الدستورية العليا محل المجلس الأعلى للمؤسسات. والمحكمة ذات اختصاص في مسائل التحقق من دستورية القوانين وفي المنازعات الانتخابية التي تنشأ عن الانتخابات الرئاسية والتشريعية.
- ٢٣- وخلال الفترة الانتقالية، تحل المحكمة الانتقالية العليا محل المحكمة الدستورية العليا.

## ٢- مؤسسات أخرى مستقلة للدفاع عن حقوق الإنسان

## (أ) اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

- ٢٤- في إطار تنفيذ الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات، وهي لجنة القضاء على التمييز العنصري ومجلس حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أنشئ بموجب القانون<sup>(١١)</sup> المجلس الوطني لحقوق الإنسان، عملاً بالدستور وبمبادئ باريس. وسيتم تعيين نواب البرلمان الأعضاء في المجلس المذكور حال تكوين البرلمان الجديد. وتحل هذه المؤسسة محل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي أنشئت بمرسوم في عام ١٩٩٦ والتي انتهت ولاية الأعضاء فيها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

(ب) وسيط الجمهورية، أمين المظالم<sup>(١٢)</sup>

- ٢٥- أنشئ منصب الوسيط بصفته سلطة مستقلة بغرض الحفاظ على حقوق الرعايا في حال حدوث خلافات مع الإدارة.

## ٣- الهيئات المستقلة لمكافحة الفساد

- ٢٦- تنفيذاً للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اللتين تم التصديق عليهما في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥، على التوالي، أنشئت الهيئات المذكورة أدناه:

- المجلس الأعلى لمكافحة الفساد<sup>(١٣)</sup> الذي سُمي بعد ذلك لجنة حماية النزاهة<sup>(١٤)</sup>؛
- المكتب المستقل لمكافحة الفساد<sup>(١٥)</sup> المكلف بمكافحة الفساد عن طريق التطبيق الفعال للقوانين وعن طريق التوعية والوقاية. فالفساد يضر بمساواة المواطنين في المعاملة أمام المصالح العامة. ويعمل المكتب المستقل في خمس مناطق. وتعتزم مدغشقر إنشاء مكاتب في المناطق الـ ٢٢؛
- السلسلة العقابية لمكافحة الفساد وكذلك مصلحة الاستخبارات المالية<sup>(١٦)</sup> لمكافحة غسل الأموال.

#### ٤ - المجلس الانتخابي الوطني

- ٢٧ - أنشئ المجلس الانتخابي الوطني من أجل ضمان ممارسة الحقوق الانتخابية والتمتع بها. وهو يقوم بتنظيم العمليات الانتخابية والاستفتاءية والإشراف عليها.
- ٢٨ - وستحل اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة محل هذا المجلس أثناء الفترة الانتقالية.

### ثالثاً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان

#### ألف - الحقوق المدنية والسياسية

##### ١ - الحريات العامة

- ٢٩ - تنص المادة ١٠ من الدستور على ما يلي: "حريات الرأي والتعبير والاتصال والصحافة وتكوين جمعيات والتجمع والمرور والوجدان والدين مضمونة للجميع ولا يمكن تقييدها إلا باحترام حريات وحقوق الغير وبضرورة المحافظة على النظام العام".
- ٣٠ - وتضمن المادة ١١ الحق في الإعلام. فالقانون المتعلق بالاتصال وبوسائل الإعلام المرئية والمسموعة ينص<sup>(١٧)</sup> على ما يلي: "يحق لكل شخص التعبير عن رأيه وأفكاره عن طريق الصحافة أيّاً كانت الوساطة المادية".
- ٣١ - وتنص المادة ٥٩ من هذا القانون على أنه "للجمهور الحق في الحصول على معلومات كاملة ومطابقة للوقائع والأحداث". ويوجد حالياً ٢٥٩ إذاعة خاصة وعامة و ٣٠ محطة تلفزيونية و ١٣ صحيفة يومية و ٧ صحف أسبوعية.
- ٣٢ - وتنص المادة ١٤ على حرية تكوين جمعيات وأحزاب سياسية باستثناء تلك التي تشكك في وحدة الشعب أو تشيد بالفكر الشمولي أو بالفصل ذي الطابع العرقي أو القبلي أو الديني.
- ٣٣ - ويوجد حالياً أكثر من ٢٠٠ حزب سياسي ونحو ١ ٥٠٠ جمعية ومنظمة غير حكومية<sup>(١٨)</sup>.
- ٣٤ - حق التصويت حق معترف به لكل مواطن من مواطني مدغشقر يبلغ الثامنة عشرة من العمر. وتنص المادتان ١٥ و ٤٦ من الدستور على شروط الأهلية للترشح للانتخابات وهي شروط تحددها القوانين واللوائح ذات الصلة.

#### ٢ - مبدأ عدم التمييز والمساواة أمام القانون

- ٣٥ - تنص المادة ٨ من الدستور على ما يلي: "المواطنون متساوون أمام القانون ويتمتعون بنفس الحريات الأساسية المحمية بموجب القانون دونما تمييز على أساس نوع الجنس أو مستوى التعليم أو الثروة أو الأصل أو العنصر أو المعتقد الديني أو الرأي".

- ٣٦- وتنص الفقرة ٦ من المادة ١٣ من الدستور على أن: "القانون يضمن للجميع الحق في الانتصاف ولا يجوز أن يحول العوز دون ذلك".
- ٣٧- تقييم المحاكم العدل باسم شعب مدغشقر وفقاً لأحكام الدستور والقانون. وتوجد في مدغشقر محكمة عليا و٦ محاكم استئناف و٣٦ محكمة ابتدائية و٦ محاكم إدارية ومالية.
- ٣٨- ومنذ إنشاء المدرسة الوطنية للقضاء وأقلام المحاكم في عام ١٩٩٧، يُنتقى في كل سنة ما بين ٢٥ و٣٠ طالباً قاضياً و١٠٠ طالب قلم محكمة عن طريق تنظيم مباراة. ويبلغ عدد القضاة حالياً ٧٧٨ قاضياً و٦٠٨ منهم في السلك القضائي و٨٦ في السلك الإداري و٨٤ في السلك المالي. ويبلغ عدد أقلام المحاكم ١٠٨٩ قلماً.
- ٣٩- ويسري مبدأ عدم التمييز والمساواة أمام القانون بوجه خاص في مجال القضاء والتوظيف والحصول على الخدمات العامة.
- ٤٠- وقد أُجريت إصلاحات تشريعية فيما يتعلق بقانون الأسرة تمثلت فيما يلي:
- رفع سن الرشد لعقد الزواج إلى سنة الثامنة عشرة بالنسبة للرجل والمرأة<sup>(١٩)</sup>؛
  - المساواة بين الزوجين في الحقوق في إدارة الأملاك المشتركة بينهما<sup>(٢٠)</sup>؛
  - توزيع الأملاك المشتركة بينهما بالتساوي في حال الطلاق<sup>(٢١)</sup>؛
  - إيقاف نفس العقوبة بالزوج الزاني وبالزوجة الزانية<sup>(٢٢)</sup>.
- ٤١- ويشير الحكم الذي نطقت به المحكمة العليا في قضية دوغان (Dugain) ضد شركة إير ماداكاسكار (Air Madagascar) إلى استناده إلى تطبيق مبدأ عدم التمييز في الحكم لصالح المدعية.
- ٤٢- وفي إطار تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أوصت مدغشقر باتخاذ تدابير مناسبة لمكافحة العادات التي تُميز في حق النساء، نظمت وزارة العدل، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مناقشة عامة على المستوى المحلي في مدينة مامبيكوني بغية وضع خارطة طريق للتخلي تدريجياً عن ممارسات عرفية ضارة بما فيها تقليد "موليتري"<sup>(٢٣)</sup>. وفي ختام المناقشة، تعهد شيوخ القبائل التقليديون والمسؤولون الدينيون والسلطات المحلية بمكافحة ممارسات التزويج بالإكراه و/أو التزويج المبكر الذي يتم أحياناً في إطار تقليد "موليتري".
- ٤٣- وتعزز مدغشقر توسيع نطاق هذه المناقشات لكي تشمل المستويين الإقليمي والوطني بغية وضع سياسة وطنية لمكافحة الممارسات العرفية المنافية للصكوك العالمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مدغشقر.
- ٤٤- ولمساعدة السكان الذين لا يستطيعون رفع دعاوى أمام المحاكم، أنشئت ٥ دور لحماية الحقوق تسمى "عيادات قانونية"، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وهذه العيادات متخصصة في حل بعض المنازعات في أوساط المجتمعات المحلية عن طريق الصلح أو التوجيه.

### ٣- حماية الفرد وسلامته الشخصية

٤٥- يقيم قانون العقوبات في مدغشقر المخالفات التي تمس السلامة البدنية أثناء إلقاء القبض والاحتجاز التعسفي.

#### (أ) حماية السلامة البدنية

٤٦- لم تُلغ عقوبة الإعدام القائمة منذ عام ١٩٥٨. ومدغشقر من بين الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع فالأحكام بالإعدام المنطوق بها تخفّف تلقائياً إلى عقوبة السجن المؤبد.

٤٧- ولضمان حماية الأشخاص وأملاكهم، تُنشأ سنوياً أربعة مخافر للشرطة. وترمي السياسة العامة التي تنتهجها الدولة إلى إنشاء شرطة قريبة من المواطن. ومنذ عام ١٩٩٤، سُجل توظيف ١٠٠ شرطي في كل سنة.

٤٨- وفيما يتعلق بمكافحة التعذيب وسوء المعاملة، صدقت الدولة على الاتفاقية ذات الصلة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وصدر في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ القانون رقم ٠٠٨/٢٠٠٨ الذي ينص على حظر ومنع وقمع أفعال التعذيب وغير ذلك من أشكال العقوبة أو المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

٤٩- وتنص مدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بالشرطة الوطنية<sup>(٢٤)</sup> على أنه: "... يودع كل شخص تُلقى القبض عليه دائرة الشرطة الوطنية، لأي سبب كان، تحت مسؤولية الدائرة وحمايتها؛ ويجب ألا يتعرض الشخص لأي شكل من أشكال العنف ولا لأي شكل من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة على يد موظفي الشرطة الوطنية أو على يد أي شخص آخر".

٥٠- وفي السجون، يُمنع موظفو السجون والأشخاص الذين لهم حق الدخول إلى مؤسسات السجن من ممارسة أفعال تعذيب أو عنف على الأشخاص المحتجزين<sup>(٢٥)</sup>.

٥١- والعقاب البدني محظور في المدارس<sup>(٢٦)</sup>.

٥٢- ومن ناحية أخرى، يؤمّر كل معلم يتعمّد ضرب وجرح تلاميذ بالإجابة عن طلب تبرير مكتوب أو يتلقى توبيخاً من مدير المؤسسة<sup>(٢٧)</sup>، دون المساس بإمكانية الملاحقة الجنائية، عند الاقتضاء.

(ب) يُعتبر القبض والاحتجاز التعسفيان مخالفة جنائية منصوصاً عليها في المادة ١١٤ من قانون العقوبات الذي يعاقب عليها

#### ٤- أسنة ظروف السجن

٥٣- لدى مدغشقر ٨٢ مؤسسة سجن يعمل فيها ١٩٠٧ موظفين من بينهم ١٢٢١ من الحراس، أي بمعدل حارس لكل ١٥ شخصاً محتجزاً.



- ٥٤- وفي عام ٢٠٠٨، توزّع ١٧ ٤٠٩ من الأشخاص المحتجزين، ٥٠,٥ في المائة منهم كانوا موقوفين احتياطياً، على المؤسسات الموجودة التي لا تتعدى طاقتها الإيوائية ١٣ ٠٠٠ محتجز.
- ٥٥- ويطبّق الفصل بين النساء والرجال المحتجزين. وهناك أجنحة خاصة محجوزة للقاصرين. ولا يتم، في الوقت الراهن، الفصل بين المحكوم عليهم والموقوفين احتياطياً.
- ٥٦- وينص قانون إصلاح السجون<sup>(٢٨)</sup> على إعادة إدماج الأشخاص المحتجزين في المجتمع والأسرة والوسط المهني.
- ٥٧- وينص هذا الإصلاح على أعمال حقوق المحتجزين المنصوص عليها في الصكوك الدولية وهي الحق في الصحة والحق في غذاء صحي وكاف والحق في التعليم وفي الاستفادة من دورات التدريب المهني والحق في الزيارة.
- ٥٨- وقد أُتخذت تدابير أخرى لإنشاء المدرسة الوطنية لإدارة السجون وانتقاء ٢٥٠ طالباً حارساً في كل سنة؛ وإعادة فتح معسكرات عقابية تمكّن من تخفيف الازدحام في المؤسسات المكتظة؛ ولتنفيذ إجراء الإفراج المشروط المكمل للجهود لتخفيف الازدحام.
- ٥٩- ولا تزال الجهود المبذولة من أجل التغلب على مشكلتي اكتظاظ السجون وسوء التغذية المتفشى غير كافية بسبب نقص الموارد المالية. فقدم مؤسسات السجن وطاقاتها الإيوائية المحدودة إلى جانب قلة عدد العاملين في السجون عوامل تحول دون تحقيق احترام حقوق المحتجزين.
- ٦٠- وتصدياً لذلك، يجري إصلاح تشريعي بهدف اعتماد تدابير بديلة عن السجن والنص على عقوبات بديلة كالخدمات المجتمعية. وفي هذا الشأن، يُلتمس دعم ومساعدة الشركاء والهيئات الدولية.

## باء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### ١- الحق في العمل والحق النقابي

- ٦١- مدغشقر عضو في منظمة العمل الدولية وقد صدّقت على عدة اتفاقيات دولية تم إدراجها في قانون العمل. ويقر الدستور بالحق في العمل وبالحق النقابي.
- ٦٢- وقد أُهيت حالات تمييز وألغيت القيود المفروضة على إنشاء نقابات عمالاً بإعلان منظمة العمل الدولية الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٨.
- ٦٣- وينص القانون على حقوق العمال في القطاعين العام<sup>(٢٩)</sup> والخاص<sup>(٣٠)</sup>.
- ٦٤- وفي عام ٢٠٠٥، تجمّعت ٢٠ منظمة عمالية ذات تمثيل وطني في مؤسسات ثلاثية<sup>(٣١)</sup> بالنسبة للقطاع الخاص وثنائية<sup>(٣٢)</sup> بالنسبة للقطاع العام.

- ٦٥- ويشترك كل عامل، من خلال ممثليه، في وضع لوائح العمل وتحديد شروطه.
- ٦٦- بيد أن الانتماء إلى النقابات لا يزال ضعيفاً بسبب الخوف من إجراءات انتقامية. ويشكل نقص الإمكانيات المتاحة لوزارة العمل وقلة عدد مفتشي العمل عائقين أمام ضمان حماية أفضل لحقوق العمال.
- ٦٧- وقد صدّقت مدغشقر على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨١ ورقم ١٢٩ بشأن تفتيش العمل.
- ٦٨- ولا يكفي مفتشو العمل الممارسون، البالغ عددهم ٥٨ مفتشاً، ولا الطلاب مفتشو العمل الذين يتم انتقاؤهم سنوياً، وعددهم ٣٠ طالباً، لضمان مراقبة فعالة لظروف العمل في الشركات وهو ما يفسّر ندرة المخالفات المعالجة.
- ٦٩- ولمعالجة هذا الوضع، تلتزم مدغشقر بدعم التقني والمالي من الشركاء والهيئات الدولية.

## ٢- الحماية الاجتماعية

- ٧٠- توفر الحماية الاجتماعية للعاملين الهيئات التالية:
- صندوق التقاعد المدني والعسكري وصندوق الاحتياط والتقاعد، للقطاع العام؛
  - الصندوق الوطني للاحتياط الاجتماعي، للقطاع الخاص.
- ٧١- وتقوم بعلاج العاملين في القطاع العام والمستشفيات ومراكز الصحة العامة، بينما تقوم المصالح الطبية المشتركة بين الشركات بعلاج العاملين في القطاع الخاص.

## ٣- الحصول على الملكية العقارية

- ٧٢- يحدد القانون<sup>(٣٣)</sup> مركز الأراضي التابعة للأمولاك العامة والأمولاك الخاصة وتلك المسجلة بأسماء أفراد إلى جانب النظام القانوني الذي تخضع له الملكية العقارية غير المسجلة في السجل العقاري.
- ٧٣- وينظم القانون<sup>(٣٤)</sup> حصول الأجانب على الملكية العقارية.
- ٧٤- ولأغراض تأمين الملكية العقارية في المجموعات الإقليمية، أنشئت شبائيك عقارية. ويسلم كل شباك من تلك الشبائيك شهادات عقارية مقابل مبلغ مقدور عليه.
- ٧٥- وفي عام ٢٠٠٨، وبدعم من عدة شركاء، من بينهم حساب تحديات الألفية، وزّع ٢٣٥ شباكاً عقارياً عاملاً ٠٠٩ ٣٥ شهادات تعادل سند حيازة يُعتد به أمام الغير. واستفاد ٢٣ ٥٤١ مزارعاً من شهادات تعني ٦١٤ ٢٥ هكتاراً.
- ٧٦- وتلتزم مدغشقر مواصلة دعم الشركاء الفنيين والماليين لها من أجل زيادة عدد الشهادات المسلمة.

## ٤- الحق في بيئة صحية

٧٧- لدى مدغشقر:

- ميثاق البيئة<sup>(٣٥)</sup> للمحافظة على حقوق السكان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- وزارة للبيئة ومكتب وطني للبيئة ومديريات إقليمية لمنع التلوث وإدارة التلوث الصناعي ومعالجة المياه المستعملة وتطهير الأماكن من أجل تفادي الأمراض المنقولة.
- ٧٨- ولتقليل الآثار السلبية إلى الحد الأدنى وزيادة الآثار الإيجابية إلى أقصى حد ممكن على التنمية الإقليمية ومن أجل المحافظة على حقوق السكان المشاطئين، أُجريت مفاوضات قبل إبرام اتفاق الشراكة الاقتصادية مع شركة التعدين QUIT MADAGASCAR MINERSALS بهدف تقييم الآثار الاجتماعية والبيئية للمشروع. وعلاوة على ذلك، تعهدت الشركة المذكورة بأن تعيد إلى حالتها السابقة مجموع المنطقة التي ستضطرب بسبب أنشطتها وبأن تحقق قيمة مضافة اجتماعية واقتصادية وبيئية للمنطقة المعنية بالتعدين.
- ٧٩- وتطبق هذه التدابير الاحتياطية على كل مشروع كبير من شأنه أن يهدد البيئة.

## ٥- الحق في الصحة

- ٨٠- تبذل مدغشقر جهوداً من أجل إنشاء ١١١ مقاطعة صحية منذ عام ١٩٧٤ تكملها ٢٢ مديرية إقليمية للصحة في عام ٢٠٠٦.
- ٨١- وفي عام ٢٠٠٨، يمتلك البلد ١٨ وحدة من المستشفيات الجامعية و١٨ مستشفى إقليمياً و٥٣ مستشفى من مستشفيات المقاطعات من المستوى الثاني و٦٨ مستشفى من مستشفيات المقاطعات من المستوى الأول و٣٢٢٣ مركزاً للصحة الأساسية. وتبذل الجهود من أجل:
  - إصلاح وبناء ١٥١ مركزاً للصحة الأساسية؛
  - تجهيز ٢٠٩ مراكز للصحة الأساسية؛
  - تزويد ٢٧ مركزاً للصحة الأساسية بألواح شمسية؛
  - تدشين ٦ عيادات لطب الأسنان؛
  - إنشاء ١١٩ مركزاً للصحة الأساسية و٤ مستشفيات من مستشفيات المقاطعات الصديقة لمبادرة ديورانو/ووش.
- ٨٢- وأصبح بإمكان المعوزين الحصول على العلاج المجاني بفضل إنشاء "صندوق مساواة" بموّل من تبرعات مستعمليه. وقد تحمّل الصندوق نفقات علاج ٤٢ ٧٦٢ شخصاً (٤٤,٥٢ في المائة) في البنى الأساسية و٤٧٣ ١ شخصاً في المستشفيات الإقليمية.

- ٨٣- ولتحسين خدمات الصحة، تم توظيف ٨٦٢ عاملاً تقنياً. وعلاوة على ذلك، دعم البنك الدولي نظاماً لتحفيز العاملين من أجل إبقاء العاملين في قطاع الصحة في ٣٣ من مراكز الصحة الأساسية المحصورة.
- ٨٤- ومنذ عام ٢٠٠٣، بدأت في العمل لجنة وطنية أخلاقية تعنى بالأبحاث الأحيائية الطبية التي تتناول الكائن البشري.
- ٨٥- وتبلغ نسبة مراكز الصحة الأساسية المحصورة ٥٠ في المائة ويعيش ٦٥ في المائة من السكان على مسافة ٥ كيلومترات على الأقل من مواقع المراكز الصحية. ويشكل هذا الأمر عائقاً أمام التردد على المراكز الصحية.
- ٨٦- وتحول قلة عدد صناديق المساواة التابعة للمستشفيات دون تلبية الحاجة إلى تحمّل النفقات المرتفعة لخدمات علاج المعوزين.
- ٨٧- وتتعهد مدغشقر بتصحيح التوزيع غير المتساوي للعاملين في قطاع الصحة الذي يضر بالسكان في الأرياف.
- ٨٨- ومن أجل استدامة تحمّل نفقات علاج المعوزين، تعتزم مدغشقر الحفاظ على صناديق المساواة وتعزيز قدرتها على العمل بمساعدة هيئات وطنية ودولية.
- ٨٩- ومن أجل تصحيح عدم المساواة في توزيع العاملين في قطاع الصحة، من المقرر تمديد نطاق نظام التحفيز إلى الأرياف والمناطق المحصورة.

## ٦- الحماية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

- ٩٠- أنشئ المجلس الوطني لمكافحة الأمراض المنقولة جنسياً والإيدز<sup>(٣٦)</sup> في عام ١٩٩٢ ورفّع إلى درجة أمانة تنفيذية تابعة للرئاسة في عام ٢٠٠٤.
- ٩١- وينظم القانون<sup>(٣٧)</sup> حماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من التمييز والوصم.
- ٩٢- والهدف هو الإبقاء على معدل الانتشار دون ١ في المائة. ففي عام ٢٠٠٧، كان معدل الانتشار بين عموم السكان ٠,١٧ في المائة. وقد شهد معدل انتشار الفيروس بين النساء الحوامل انخفاضاً من ١,٣ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ٠,٩٥ في المائة في عام ٢٠٠٥.
- ٩٣- وقد اعتمدت الدولة خطة وطنية لمكافحة الأمراض المنقولة جنسياً/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تتضمن أموراً منها: جعل الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية ضمن المجموعة الدنيا من أعمال المراكز الصحية أو مراكز منع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل ومراكز الاستشارة والفحص الطوعي الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية، وجعل المستشفيات الإقليمية قادرة على تحمّل نفقات علاج حاملي فيروس نقص المناعة البشرية، وتدعيم أنشطة الإعلام والتثقيف والاتصال وتغيير السلوك.

## ٧- الحق في التعليم

- ٩٤- يضمن الدستور<sup>(٣٨)</sup> الحق في التعليم والتربية لكل طفل ويكفل للجميع تعليماً عاماً ومجانياً. والتعليم الابتدائي إلزامي بالنسبة للجميع.
- ٩٥- وتلتزم دولة مدغشقر أيضاً بأهداف توفير التعليم للجميع التي حددها مؤتمر جوماتان (تايلند) في عام ١٩٩٠ وإعلان داكار (السنغال) في عام ٢٠٠٠. وحظيت خطة مدغشقر الخاصة بتوفير التعليم للجميع بدعم المجتمع الدولي الذي منحها قروضاً لا ترد في إطار مبادرة المسار السريع.
- ٩٦- وشهد الجزء الذي تخصصه الدولة من الميزانية للتعليم زيادة منتظمة. فقد ارتفع من ١٥,٩ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ١٧,٦ في المائة في عام ٢٠٠٧. وحسب البيانات الإدارية، تبلغ نسب القيد الإجمالية في المدارس الابتدائية ١٢٣ في المائة وفي المدارس الإعدادية ٣٣,٩ في المائة وفي المدارس الثانوية ١٠,٢ في المائة.
- ٩٧- ولدى مدغشقر ٦ جامعات تضم ٤٧ شعبة و١٧ مدرسة كبرى و٥ معاهد و٩ مؤسسات خاصة للتعليم العالي. وبين عامي ١٩٩٧ و٢٠٠٥ زاد عدد الطلاب بثلاثة أضعاف تقريباً حيث ارتفع من ١٦ ٢٧٠ إلى ٤٩ ٦٨٠ طالباً. وتبلغ نسبة البنين إلى البنات في التعليم العالي ٥٣,٣٧ إلى ٤٦,٦٣.
- ٩٨- وفيما يخص التعليم الإعدادي، سجل التعليم الأساسي في المدارس الإعدادية زيادة في الطلاب بنسبة ٩٢ في المائة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٦. وارتفع عدد المؤسسات العامة والخاصة للتعليم الإعدادي من ٣٣١ في عام ٢٠٠١ إلى ٤٨٨ في عام ٢٠٠٧.
- ٩٩- وتبلغ نسبة البنين إلى البنات ٥٠,٤٤ إلى ٤٩,٥٦.
- ١٠٠- وفيما يخص التعليم الابتدائي، ارتفع عدد التلاميذ في المدارس الابتدائية من ٤٨٠ ٨٥٦ ٢ في عام ٢٠٠٢ إلى ٣ ٨٣٧ ٣٩٥ في عام ٢٠٠٦، وهو ما يمثل زيادة سنوية بنسبة ٨,٢ في المائة<sup>(٣٩)</sup>.
- ١٠١- وتبلغ نسبة البنين إلى البنات ٥٠,١٥ إلى ٤٩,٨٥.
- ١٠٢- وقد أدى توظيف ٢٨ ٨٤٠ مدرساً من غير الموظفين الحكوميين في عام ٢٠٠٦ إلى سد النقص الموجود في عدد مدرسي المؤسسات العامة وبالتالي إلى تخفيض نسبة عدد المدرسين إلى عدد التلاميذ إلى ٥٢ في عام ٢٠٠٦ مقابل ٥٩,٧ في عام ٢٠٠٣.
- ١٠٣- ولمواجهة المشاكل التي يسببها عدم التحاق الفتيات بالمدرسة وانقطاعهن المبكر عن الدراسة في الوسط الريفي، اعتمدت مدغشقر خطة عمل وطنية لتعليم الفتيات في عام ١٩٩٥. ومكّن تنفيذ هذه الخطة من زيادة نسبة الفتيات في النظام التعليمي. وارتفع التكافؤ بين البنين والبنات من ٨٨٣,٠ في عام ١٩٧٥ إلى ٩٦١,٠ في عام ٢٠٠٥ في المدارس الابتدائية؛ ومن ٧٦٥,٠ إلى ٩٧٢,٠ في المدارس الإعدادية؛ ومن ٧٥٨,٠ إلى ٩٧٩,٠ في المدارس الثانوية.

١٠٤- ولحاربة الممارسات التمييزية في المدارس، أُجريت أنشطة للتوعية بأهمية تعليم البنات والتحاقهن بالمدرسة على صعيد ١١١ حياً مدرسياً. وارتفع التكافؤ بين البنين والبنات من ٠,٨٨٣ في عام ١٩٧٥ إلى ٠,٩٦١ في عام ٢٠٠٥ في المدارس الابتدائية؛ ومن ٠,٧٦٥ إلى ٠,٩٧٢ في المدارس الإعدادية؛ ومن ٠,٧٥٨ إلى ٠,٩٧٩ في المدارس الثانوية.

١٠٥- ويشمل التعليم غير الرسمي، وهو جزء لا يتجزأ من النظام التعليمي العام، مدرسة الأطفال ومحو الأمية الوظيفية والتثقيف في مجال المواطنة والحقوق المدنية. وارتفعت النسب المئوية للسكان البالغين ١٥ سنة وما فوق الذين تعلموا القراءة والكتابة من ٤٨,٤ في المائة في عام ١٩٩٣ إلى ٦٦,٨ في المائة في عام ٢٠٠٥ فيما يخص الرجال ومن ٤٣,٣ في المائة إلى ٥٩,٣ في المائة فيما يخص النساء.

١٠٦- وتلتزم دولة مدغشقر بالأهداف الأولوية لتوفير التعليم للجميع. وعليه تنوي أن تحقق تعميم التعليم الأساسي على نحو تدريجي وأن تصل بمعدل إتمام الدراسة إلى نسبة ١٠٠ في المائة في المرحلة الابتدائية. ووفقاً لاتفاقية حقوق الطفل والدستور، يعزز قانون التوجيه<sup>(٤٠)</sup> حق كل طفل من أطفال مدغشقر في التعليم الابتدائي المجاني.

١٠٧- ومن أجل زيادة الوصول إلى النظام التعليمي والمساواة والجودة فيه، اتخذت الحكومة تدابير محفزة منذ عام ٢٠٠٣، وهي:

- تمويل الدولة للرسوم المدرسية في التعليم الابتدائي؛
- توزيع مجموعات مدرسية ووزارات على جميع التلاميذ في المدارس الابتدائية العامة والخاصة؛
- دفع إعانة للمدرسين الذين توظفهم جمعيات آباء التلاميذ؛
- إنشاء صندوق مدرسي بقيمة ٢ ٠٠٠ أرياري لكل طفل ابتداءً من عام ٢٠٠٣؛
- تمويل برامج تعاقدية وإعانات خاصة بالمدارس الابتدائية؛
- إنشاء مطاعم مدرسية في المناطق الفقيرة؛
- التبرع بالكتب المدرسية والمواد التربوية.

١٠٨- واستجابة لشواغل اللجنة المعنية بحالات الزواج والحمل المبكرة، التي تشكل أسباب انقطاع الفتيات عن الدراسة، أُتخذت إجراءات للتوعية بشأن الصحة الإنجابية لدى المراهقين على صعيد المؤسسات المدرسية في المناطق المعرضة للخطر.

١٠٩- ولتشجيع التحاق البنات بالمدرسة، قُدمت منح دراسية للفتيات من خلال مشروع SIVE الذي تموله الحكومة الأمريكية. ونُفذت استراتيجية البنات من أجل البنات بشراكة مع اليونيسيف في ٥ مناطق.

١١٠- ويُنظم تدريس الأطفال الجانحين في السجون<sup>(٤١)</sup>.

١١١- وفيما يخص الحق في التعليم، تتمثل القيود فيما يلي:

- قلة الموارد المالية والمادية والبشرية؛
- انحصار بعض المناطق؛
- تشرذم السكان في المناطق ذات كثافة سكانية ضعيفة؛
- استمرار بعض التقاليد.

١١٢- وتلتزم مدغشقر استمرار دعم ومساندة المجتمع الدولي لبرامج وأنشطة محو الأمية.

## ٨- الحق في المياه الصالحة للشرب وفي الصرف الصحي

١١٣- سجل معدل الحصول على المياه الصالحة للشرب نمواً مطرداً إذ ارتفع من ٢٣,٦ في المائة في عام ١٩٩٧ إلى ٤٠ في المائة في عام ٢٠٠٥. ولا يزال هذا المعدل ضعيفاً لأن قرابة نصف السكان يتزودون بالمياه من الأنهار والبحيرات وغيرها من منابع المياه غير المأمونة. والغاية هي تحقيق معدل للحصول على المياه بنسبة ٦٥ في المائة في عام ٢٠١٢.

١١٤- وفي هذا الصدد، من المقرر حفر ١ ٥٠٠ بئر سيجهز ٨٠٠ منها بمضخات تعمل بالطاقة الريحية وبناء ٦ ٤٠٠ مرحاض في ٢٢ منطقة بناءً على طلبات المجتمعات المحلية. وفضلاً عن هذا، ستُنصب ٣ ٧٠٠ وحدة من وحدات النظافة في المدارس ومراكز الصحة الأساسية. وتُجرى حملات للتوعية من أجل تشجيع استخدام المراحيض لأن هناك ممانعة لهذا الاستخدام، قائمة على العادات في بعض المناطق.

## ٩- الحقوق الثقافية

١١٥- صدقت مدغشقر في عام ١٩٨٣ على الاتفاقية الدولية لحماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي. وهي أيضاً طرف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

١١٦- وتقر المادة ٢٦ من الدستور<sup>(٤٢)</sup> بأنه "يجب لكل فرد أن يشارك في الحياة الثقافية المجتمعية، وفي التقدم العلمي، وفي المنافع التي تترتب على ذلك".

١١٧- ويساهم تنظيم تظاهرات ثقافية مشتركة بين الإثنيات وبين المناطق على نحو دوري في تعزيز ثقافة التنوع والنهوض بالهوية الثقافية الوطنية. ومن بين هذه التظاهرات "سامباترا" وهي عملية ختان جماعي تجرى كل ٧ سنوات في منطقة فاتوفافي، و"فاماديهانا"، أي قلب الأموات، في مناطق وسط البلد، و"فيتامبوها" وهي غسل رفات الملوك في منطقة ميناي، ومباريات "كاباري" أو الخطب التقليدية، وتظاهرات "هيراغاسي" و"فاكودرازانا" أو المسرحيات الغنائية.

١١٨- ومن جهة أخرى، يرمي النهوض بممارسة الرياضات التقليدية إلى تعزيز الهوية الثقافية لكل منطقة. ومن هذه الرياضات "سافيكاً" ومصارعة البتسيليو و"مورينجي" و"رينغا" و"دورانغا" والفنون القتالية التقليدية. ويروج اتحاد للعبتي "فانورونا" و"كاترو" هاتين اللعبتين الذهنتين التقليديتين. ومن الجاري ممارسة وتوسيع نطاق الأنشطة الاجتماعية الثقافية مثل: أنشطة "تسيناب"، وهي معارض إقليمية لعرض المنتجات الحرفية ووصفات الطهي.

١١٩- وتنظم سنوياً في إطار تظاهرة "دنيا" مهرجانات تضم فنانيين من جزر المحيط الهندي بما فيها مدغشقر وموريشيوس وريونيون وسيشيل.

١٢٠- وفيما يتعلق بالعادات الضارة، فقد اتخذت تدابير لمحاربتها وهذا في إطار تنفيذ الملاحظات الختامية المغرب عنها عقب عرض التقرير الوطني المتعلق بتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ٢٠٠٧. وتوصي هذه الملاحظات مدغشقر من بين أمور أخرى باتخاذ التدابير اللائقة للتخلي عن العادات القائمة على التمييز في ماننجاري ضد الأطفال التوائم الذين يتعرضون للتهميش داخل المجتمع، إذ يُنظر إليهم كمصدر شؤم.

١٢١- وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نُظمت مناقشة عامة في ماننجاري لإقناع الشخصيات المحلية البارزة بما فيها الزعماء التقليديون بالتخلي عن هذه العادة. ووُضعت خارطة طريق بهذا الشأن. وقبلت السلطات التقليدية والمحلية إبقاء الأطفال التوائم داخل أسرهم البيولوجية. وهذا خلافاً لما كان عليه الحال قبل تنظيم هذه المناقشة. بيد أن الزعماء التقليديين لم يذكروا كثيراً هذا التسامح الجديد.

١٢٢- وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضاً، شهد برنامج لتعزيز الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون عن طريق الفنون المسرحية في عام ٢٠٠٨، مشاركة فرق محلية تنتمي إلى ٢٢ منطقة. وشارك في هذه المباراة المسرحية فرق منعومة الموارد ما كان بإمكانها التعبير عن مواهبها لولا هذه المباراة.

## جيم - حقوق فئات معينة

### ١- حقوق الطفل

١٢٣- إن مدغشقر دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل. وقد صدقت أيضاً على غيرها من الصكوك المتعلقة بحماية الطفل.

١٢٤- وتشكل الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الطفل جزءاً لا يتجزأ من القانون الساري بموجب الدستور.

١٢٥- وتنص الفقرة الفرعية ٤ من المادة ١٣٢ على أن "المعاهدات أو الاتفاقات المصدّق عليها أو المقبولة على النحو الواجب تكتسب فور نشرها سلطة أعلى من سلطة القوانين".



١٢٦- وفيما يخص انطباق الاتفاقية، يمكن الاستشهاد بأحكامها أمام المحاكم كما يمكن تطبيقها حماية لحقوق الطفل. ويكون هذا التطبيق المباشر ممكناً في الوقت الذي لا يقتضي فيه تنفيذ الأحكام تعديلاً تشريعياً مسبقاً.

١٢٧- وحرصاً على جعل التشريعات الوطنية متماشية مع هذه الصكوك الدولية، أنشئت لجنة الإصلاح المختلطة المعنية بحقوق الطفل في عام ٢٠٠٥. وتتألف من ممثلين عن الوزارات وعن المجتمع المدني. وقد شاركت في التحضير للإصلاحات التشريعية المتعلقة بحقوق الطفل<sup>(٤٣)</sup>.

#### (أ) حق الطفل في الصحة

١٢٨- لمكافحة وفيات المواليد والرضع والأطفال وزيادة إمكانية حصول الأمهات والأطفال على خدمات الرعاية الجيدة والمنصفة، أخذ أسبوع الأم والطفل طابعاً مؤسسياً وينظم مرتين في السنة في جميع أنحاء البلد منذ عام ٢٠٠٦.

١٢٩- وفي عام ٢٠٠٨، مكن هذا النشاط من رعاية ٨٥٨ ٨٣٩ ٣ طفلاً دون سن الخامسة، و٩١٢ ٩٤٢ امرأة ولدن منذ ٨ أسابيع و٦٠ ٩٦٥ حاملاً.

١٣٠- وإلى جانب هذا، تحققت مجانية عمليات التوليد من خلال التبرع بمجموعات فردية للتوليد والعمليات القيصرية على صعيد جميع الوحدات الصحية العامة بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان والبنك الدولي واتحاد كفالة الصحة الإنجابية أثناء الصراعات. وهكذا، استفادت ١١٩ ٣ أمماً مع مواليدهن من هذا الإجراء وسُجلت زيادة بنسبة ٨٠ في المائة في معدل الولادات التي تجري تحت إشراف صحي وزيادة بنسبة ٦,٦ في المائة في عدد العمليات القيصرية.

١٣١- وبدعم من البنك الدولي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، مكن نظام الدفع المباشر، عن طريق صناديق التكفل الشامل بحالات الطوارئ المتعلقة بالولادة والرضع والأطفال الذين لا تتعدى أعمارهم ٦ أشهر، من معالجة ٨٥٥ ١ حالة طارئة متعلقة بالأطفال و٩٧٠ حالة ولادة عسيرة و٩٠٣ عمليات قيصرية. ومكن تنفيذ هذا النظام على مستوى ٣ مناطق<sup>(٤٤)</sup> من تحقيق معدل مداواة بنسبة ٦,٦ في المائة وحصر المساهمة الشخصية للمرضى في تكاليف العلاج في نسبة ١٣ في المائة.

١٣٢- ومن أجل تعزيز تنفيذ برنامج الرعاية الأساسية لحالات الطوارئ المتعلقة بالولادة والرضع، تم توظيف ونشر ١٦٩ قابلة وممرضة في مراكز الصحة الأساسية وفي المراكز الاستشفائية للمقاطعات.

#### (ب) الحق في الهوية

١٣٣- بالنسبة لتطبيق المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، المتعلقة بالحق في سجل الأحوال المدنية، نفذت الحكومة برنامجاً وطنياً لإعادة تأهيل سجل الأحوال المدنية<sup>(٤٥)</sup>. وبين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨، وبدعم من اليونيسيف، سُلمت ٨٦٢ ٣٤٢ شهادة ميلاد لأطفال في الفئة العمرية من صفر إلى ١٨ سنة.

## (ج) عمل الأطفال والعنف وسوء المعاملة

١٣٤- في عام ٢٠٠١، أفادت تقديرات منظمة العمل الدولية بأن ٣٣ في المائة من الأطفال الملتحقين بالبالغين من العمر بين ٧ و١٧ سنة يعملون وبأن حوالي مليون طفل ما بين ٦ و١٤ سنة (٩٣٥ ٠٠٠) كانوا يشاركون في نشاط اقتصادي. وبفضل تنفيذ برامج عمل، سُجل تراجع في هذه الأرقام منذ عام ٢٠٠٤، لتصل نسبة الأطفال العاملين إلى ٢٨ في المائة.

١٣٥- ومنذ عام ٢٠٠١، انُشئ ٣٦٠ طفلاً من العمل في إطار مشروع "تحسين ظروف الأطفال العمال" الذي تموله الدولة، عن طريق برنامج الاستثمار العام لوزارة الوظيفة العامة والعمل والقوانين الاجتماعية، والتحق ١٧٠ من هؤلاء الأطفال بالمدرسة بينما أُعيد إدماج ١٩٠ منهم في الحياة المهنية.

## (د) الحماية من الاستغلال والعنف الجنسي ضد الأطفال

١٣٦- وفقاً للمادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل، أنشئت وحدة شرطة الآداب وحماية القاصرين في عام ١٩٩٩ لمعالجة الجرائم التي تشمل أطفالاً. ولدى هذه الوحدة مكاتب فرعية في مختلف المدن. والهدف من اختصاصاتها هو منع الجرائم ومكافحتها.

١٣٧- وبدعم من اليونيسيف، استطاعت الوحدة انتشال ١٥٠ فتاة من مجموع ٣٠٠ من البغاء بفضل إجراءات التوعية والمراقبة. وتكفلت جمعية "المياه الحيوية" ببعض منهن.

## (هـ) الحماية من الاتجار بالأطفال

١٣٨- من أجل تنفيذ المادة ٣٥ من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمد القانون رقم ٢٠٠٧-٠٣٨ للمعاقبة على اختطاف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم. وإلى جانب هذا، وبدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، أنشئ مركز للتحليل الجنائي، داخل الشرطة الوطنية بغية جمع المعلومات والاستخبارات عن الاتجار بالأطفال واستغلالهم لإحالتها إلى السلطات المختصة. ويتمثل الابتكار الذي أتى به هذا القانون في اعتبار عدم الإبلاغ جريمة جنائية.

١٣٩- وبالتعاون مع اليونيسيف وإحدى شركات الاتصالات الهاتفية، يتيح خط أخضر<sup>(٤٦)</sup> للجمهور إمكانية إبلاغ دائرة الشرطة بأية جرائم ترتكب ضد الأطفال.

## (و) حماية الأطفال الجانحين

١٤٠- تطبيقاً للمادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل، راعت الإصلاحات التشريعية المتعلقة بحقوق الطفل وحمايته وكذلك المتعلقة بالتبني المصلحة العليا للطفل في جميع القرارات التي تخصه.

١٤١- وعلى صعيد الشرطة الوطنية، اتخذت إجراءات للتوعية بشأن حقوق الطفل لصالح الآباء والمدرسين والتلاميذ على مستوى المؤسسات التعليمية والأحياء. وفي عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، شملت التوعية ٢ ١٢٥ تلميذاً و٧٠ والداً.

١٤٢- ويجب أن تجري جلسة الاستماع إلى الطفل الذي تحقق معه الشرطة بحضور والديه أو الأوصياء عليه وأن تكون قدر الإمكان في قاعة مصممة تحديداً للاستماع. وينص القانون على إجراء تحقيق اجتماعي وإبقاء المعلومات في السر. وتُعدّ المداولات في جلسة خاصة. ولا يحتجز الأطفال الجناة رهن الحبس الاحتياطي إلا في حالات استثنائية. ويحتجز القاصرون في قاعة أمن منفصلة عن الزنانات المخصصة للبالغين.

١٤٣- ولا تنطبق عقوبة الإعدام على الأطفال الجناة. ولدى مدغشقر ثمانية مراكز لإعادة تأهيل الأطفال. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، شكل القاصرون ١,٨٠ في المائة من السجناء.

#### (ز) عدم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

١٤٤- يُحظر تجنيد الأطفال من أجل النزاعات المسلحة<sup>(٤٧)</sup>.

١٤٥- ووفقاً لأحكام المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، يحدد القانون<sup>(٤٨)</sup> السن الدنيا للتجنيد من أجل الخدمة الوطنية العسكرية في ١٨ سنة حتى في حالة إعلان تعبئة كاملة أو جزئية.

#### ٢- حقوق المرأة

١٤٦- في عام ١٩٨٩، صدقت الدولة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتنص المادة ٨ من الدستور على مبدأ المساواة فيما يخص حق التمتع بالحريات دون تمييز قائم على نوع الجنس.

١٤٧- وأنشئت إدارة لتعزيز قضايا الجنسين داخل وزارة السكان. وتضطلع هذه الإدارة بتنفيذ القرارات والتوصيات الوطنية والدولية في مجال النهوض بالمرأة، لا سيما الواردة في خطة العمل الوطنية المتعلقة بنوع الجنس والتنمية<sup>(٤٩)</sup>. وصُمم مركز لتنسيق قضايا الجنسين في كل وزارة لمتابعة إدماج قضايا الجنسين في كل برنامج/مشروع إنمائي.

١٤٨- وعلى المستوى الاجتماعي الاقتصادي، بُذلت جهود من أجل تسهيل وصول المرأة إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية ومنها مجانية خدمات تنظيم الأسرة والتوليد والعمليات القيصرية. كما نُفذ برنامج لتوفير المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي في الوسط الريفي في ٨ مناطق من خلال إنشاء ١ ٢٠٠ وحدة لتوزيع المياه ووحدات النظافة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠٠٩ بدعم من مصرف التنمية الأفريقي.

١٤٩- ومن أجل تحقيق هدف تمكين المرأة وحل المشاكل المرتبطة ببعض التقاليد التي تعتبر تمييزية، اتخذت التدابير التالية:

- إتاحة تدريب مهني سنوي لصالح ١٥٠ فتاة وامرأة في ١١ مركزاً عاماً من مراكز الإيواء الاجتماعية ومراكز التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛
- استفادة ٢٠٠ امرأة في عام ٢٠٠٨ من إعانات لخلق أنشطة مولدة للدخل؛

- تسليم ٣١٥١ رسم عقاري لنساء في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨<sup>(٥٠)</sup>؛
  - تخصيص ٣ ملايين دولار في إطار الاستراتيجية الوطنية للتمويل المتناهي الصغر من أجل استحداث ٥ مشاريع ذات تمويل متناهي الصغر لصالح تجمعات نسائية خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠؛
  - استفادة ٨٠٠٠ امرأة من أنشطة مولدة للدخل في ٧ مقاطعات، في إطار برنامج "تنظيم المشاريع".
- ١٥٠- ولمكافحة أعمال العنف ضد النساء والفتيات بما فيها أعمال العنف المترلي، استُحدثت هياكل محلية وهي: ٦ مراكز للاستماع وإسداء النصائح القانونية و ٥ عيادات قانونية و ١٣ كشكاً إعلامياً. وتقوم هذه الهياكل بأنشطة لتوعية النساء والفتيات الضحايا وإرشادهن ورعايتهن.
- ١٥١- ومن جهة أخرى، ولمكافحة الاتجار بالنساء والاستغلال الجنسي للأطفال، أنتجت وبتت وزارة العدل أفلاماً تثقيفية لإذكاء الوعي من أجل تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمعايير الدولية المناهضة للاتجار بالأشخاص ولا سيما بالنساء والأطفال. والهدف من بث هذه الأفلام هو اتباع المسؤولين عن تطبيق القوانين<sup>(٥١)</sup> للمعايير العالمية وتعزيز قدرات المجتمع المدني المتعلقة بإلقاء القبض في حالة الاتجار بالأشخاص.
- ١٥٢- وعلى الرغم من عدم وجود قانون محدد ضد الاغتصاب الزوجي، فقد عُزز قمع حالات من هذا العنف<sup>(٥٢)</sup>.
- ١٥٣- وفيما يخص فرصة مراجعة التشريعات الوطنية المتعلقة بالإجهاض، عُقدت حلقتنا عمل للتشاور مع جهات فاعلة حكومية ومع أفراد من المجتمع المدني في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. وستكون نتائج هذا التشاور أساساً لاتخاذ قرار إلغاء تجريم الإجهاض أو الإبقاء عليه.
- ١٥٤- وفي عام ٢٠٠٧، تلقى ٢٥٠ قاضياً ومحامياً وزعيماً تقليدياً وعضواً في منظمات غير حكومية تدريباً بشأن مضمون الاتفاقية وبشأن مكافحة جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة.
- ١٥٥- وإضافة إلى ذلك، قُدمت دورات تدريبية بشأن قضايا الجنسين والنصوص المتعلقة بالأسرة ونظم الزواج وكذلك بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لصالح موظفي مختلف الوزارات على الصعيدين الإقليمي والوطني. كما قُدم تدريب في السياق نفسه لموظفي الميدان ومنشطي الأحياء في مجال التنقيف المتعلق بالحياة الأسرية ولأفراد المجتمع المدني على الصعيد المحلي.
- ١٥٦- وبغية تغيير وتقليص الممارسات الثقافية والقوالب النمطية، ومن بينها ممارسة عادة "ثمن العروس" (Molety)، جرت حوارات تشاركية وبناءة على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني بهدف إشراك جميع الجهات الفاعلة وتوعية كافة السكان. ووُجّهت أنشطة للدعوة بشأن حقوق المرأة إلى القادة التقليديين والدينيين من أجل حل المشاكل المرتبطة ببعض العادات.

١٥٧- ولزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية وفي اتخاذ القرارات، اعتمدت استراتيجية لتعزيز القدرات في عام ٢٠٠٧. وهكذا، تلقت ٣٢٥٠ امرأة من ٢٢ منطقة تدريباً بشأن القيادة. ودعم كل من اليونسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان والبنك الدولي استحداث ٢٢ شبكة للنساء القائدات. كما تلقت ٢٠٠ مرشحة محتملة للانتخابات التشريعية تدريباً سياسياً بدعم من السفارة السويدية والمعهد الانتخابي للجنوب الأفريقي.

### ٣- حقوق الأشخاص المعوقين

١٥٨- وقعت مدغشقر على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وهناك أعمال جارية بهدف التصديق عليها.

١٥٩- ويكفل القانون رقم ٩٧-٠٤٤ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨ والمتعلق بالأشخاص المعوقين، حق هؤلاء الأشخاص في التعليم. وينص مرسوم تطبيقه رقم ٢٠٠١-١٦٢ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١ في مادته ١٧ على ما يلي: "يستفيد الأطفال والمراهقون المعوقون من تعليم عادي في الوسط المدرسي الاعتيادي. ويمكن التفكير في التعليم في وسط متخصص، إذا اقتضى الأمر ذلك، وفقاً لنوع إعاقته ودرجة خطورتها". كما يمكن هذا القانون المعوقين من استخدام آلات الكتابة أو طريقة براي خلال الاختبارات. وأخيراً، أعدت دراسة بشأن امتحانات خاصة لفائدة الأشخاص المعوقين خلال عام ٢٠٠٧.

١٦٠- وبناء على التحريات التي قامت بها وزارة الصحة في ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، يقدر انتشار الإعاقة بشكل عام بنسبة ٧,٥ في المائة، وبلغ عدد المعوقين ١٥٠ ٣٤٧ شخصاً في عام ٢٠٠٧. وتتجمع حوالي مائة جمعية داخل مجموعة منظمات الأشخاص المعوقين. وتستفيد هذه المجموعة من إعانة منظمات دولية منها المنظمة الدولية للمعوقين.

١٦١- وبالتعاون مع المنظمة الدولية للمعوقين واليونسيف، استحدثت وزارة التعليم الوطني برنامج "التعليم الشامل". ويهدف هذا البرنامج إلى إدماج الأطفال المعوقين في الصفوف العادية. ويغطي ١٥ حياً مدرسياً في ٩ مناطق تشمل ٤٤ صفاً تُسمى صفوفاً متكاملة. وهناك ٧ تلاميذ معوقين في كل صف.

١٦٢- وعلاوة على ذلك، لدى مدغشقر أحد عشر مركزاً للتعليم المتخصص لصالح المعوقين، منها واحد عام وعشرة خاصة.

١٦٣- ووقعت بلدية ديغو والمنظمة الدولية للمعوقين على اتفاقية شراكة من أجل تسهيل التنقل إلى الإدارات في المدينة والدخول إليها.

## رابعاً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

- ١٦٤- تواجه مدغشقر، على غرار الكثير من البلدان النامية، المشاكل الناجمة عن الفقر. وتحد هذه الحالة من أثر الجهود المبذولة في مجالات التعليم والصحة والعدل والعمل.
- ١٦٥- وفي مجال التعليم، يسفر عدم التحاق الفتيات بالمدرسة أو انقطاعهم المبكر عن الدراسة عن الحالات المثيرة للقلق بشكل مستمر وهي الزواج المبكر والزواج القسري والاستغلال الجنسي والاتجار والممارسات العرفية المنافية للمعايير العالمية.
- ١٦٦- وتحتاج كافة البرامج التي بدأت إلى الدعم وتبرر زيادة واستدامة الدعم الملموس الذي تقدمه المنظمات الوطنية والدولية.
- ١٦٧- وقد بدأ التكفل بالفقراء ليستفيدوا من خدمة صحية مجانية من خلال نظام المساهمات المالية للزبائن ونظام الدفع المباشر. ويتطلب الحفاظ على هذين النظامين وتعميمهما تعبئة موارد مهمة من حيث الإمكانيات البشرية والمالية. وهناك التماس لمساعدة دولية.
- ١٦٨- وحال بعد مقر آلية تسوية النزاعات عن طريق العدالة، والإجراءات المعقدة بالنسبة لفئة من السكان الأميين، دون مطالبة الفقراء بحقوقهم في حالة انتهاك حقوق الإنسان.
- ١٦٩- وباستحداث آليات لتسوية النزاعات المجتمعية من خلال إنشاء دور حماية الحقوق، "العيادات القانونية"، تمكن الفقراء من الوصول إلى آلية تحظى بصلاحيات حل المشاكل عن طريق المصالحة أو التوجيه القائم على المساعدة للجوء إلى الدوائر العامة المختصة.
- ١٧٠- وتحت إشراف المحكمة الابتدائية الواقعة في مكان مقر هذه الآلية، سوت الآلية عدداً من النزاعات الشائعة التي كانت ستبقى عالقة لولا ذلك. وتتعلق المنازعات الأكثر حدوثاً التي تُعرض على هذه العيادات بالنزاعات بين الجيران وأعمال الضوضاء الليلية واسترجاع الديون الصغيرة وأعمال العنف والتعدي وغيرها من الجرائم الأقل خطورة.
- ١٧١- وفيما يتعلق بوصول الفقراء إلى العدالة، سيمكن إنشاء المزيد من دور حماية الحقوق لصالح الفقراء من تحقيق الوصول إلى آلية تستطيع الرد على انتهاكات الحقوق في أوساط المجتمعات المحلية. وتُلتزم مساعدة في تنفيذ خطة التوسيع.
- ١٧٢- وبمبادرة من وزارة العدل ودعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بدأت دراسة ترمي إلى استكشاف إمكانيات إبقاء هذه الدور وتوسيع نطاقها في المستقبل.
- ١٧٣- وفي مجال العمل، وبالرغم من مجموعة القوانين القائمة، يظل خلق فرص العمل واحترام حقوق العمال مصدر مشاكل بسبب عدم كفاية الهياكل الأساسية المتاحة وقلّة مفتشي العمل. وهناك حاجة إلى تقديم مساعدة من أجل تنفيذ المعايير العالمية المصدق عليها، سواء من حيث تعزيز القدرات أو من حيث منح الوسائل الكافية.

١٧٤- وفي مجال التعاون مع هيئات رصد المعاهدات، بذلت مدغشقر جهوداً من أجل التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة. ومن أجل الوفاء بالتزاماتها، أُحرز تقدم لاستدراك التأخير الحاصل في تقديم تقاريرها.

١٧٥- ولتعزيز المبادرات والبرامج القائمة، تنوي مدغشقر سلك السبيل الصحيح لتحسين حالة حقوق الإنسان بمساعدة المنظمات الوطنية والدولية، لا سيما من خلال دعم تقني ومالي لتعزيز المؤسسات وقدرات المسؤولين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

١٧٦- ومن أجل تنفيذ الصكوك العالمية المصدق عليها، حصلت مدغشقر على الدعم الملموس والمستمر من المنظمات الدولية عن طريق منظومة الأمم المتحدة الحاضرة في مدغشقر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، واليونسكو، ومكتب العمل الدولي ومنظمات دولية أخرى مثل الاتحاد الأوروبي، والبنك الدولي ومصرف التنمية الأفريقي. وتعاون مدغشقر أيضاً مع منظمات غير حكومية، منها منظمة الشفافية الدولية ورابطة منع التعذيب.

١٧٧- ويحتاج تشغيل هذا المجلس بعد تعيين أعضائه إلى دعم من خلال تعزيز قدرات الأعضاء وتقديم الدعم من حيث الإمكانيات المادية والتقنية. ولهذا، تلتزم مدغشقر دعماً من المجتمع الدولي.

## ١- على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي

١٧٨- في إطار الاتحاد الأفريقي، قامت مدغشقر بالتصديق على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه وتنفيذهما معاً.

١٧٩- وتشارك مدغشقر مشاركة فعالة في مختلف الاجتماعات التي يعقدها الاتحاد الأفريقي بشأن حقوق الإنسان.

١٨٠- وصدقت مدغشقر، وهي عضو في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي منذ عام ٢٠٠٥، على اتفاقية مكافحة الفساد وتعاون مع الدول الأعضاء في هذه المكافحة.

## ٢- على المستوى الدولي

١٨١- تتعاون مدغشقر مع الأمم المتحدة وتتحاور بشكل دائم مع هيئات متابعة المعاهدات من خلال تقديم التقارير الأولية والدورية إلى هيئات المعاهدات.

١٨٢- وتتعاون الدولة أيضاً مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلال تنفيذ الملاحظات الختامية المتعلقة به وأخذ مبادئ باريس بعين الاعتبار.

- ١٨٣- وقام المقرر الخاص لمفوضية حقوق الإنسان بزيارة إلى مدغشقر في تموز/يوليه ٢٠٠٨ في إطار تطبيق الحق في الغذاء. كما زار المدير التنفيذي لليونيسيف مدغشقر في تموز/يوليه ٢٠٠٨ بهدف تنفيذ مشروع يركز على برنامج لتسهيل الإمداد بالمياه الصالحة للشرب.
- ١٨٤- وخلال حلقة التشاور الإقليمي للمجتمع المدني، التي عُقدت في أنتسيرا من ٢٣ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩، من أجل إعداد التقرير الوطني في إطار الاستعراض الدوري الشامل، جاء خبيران من الأمم المتحدة لدعم أعضاء لجنة الصياغة.
- ١٨٥- وشاركت مدغشقر مشاركة فعالة في الاجتماعات الدولية المنظمة تحت رعاية الأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق الإنسان. وشاركت أيضاً كبلد عضو في اللجنة الثلاثية خلال استعراض التقارير الوطنية للمغرب وبنن وبوركينا فاسو خلال دورة مجلس حقوق الإنسان في جنيف في عام ٢٠٠٨، في إطار الاستعراض الدوري الشامل.
- ١٨٦- وبدعم من مكتب العمل الدولي/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، وتمويل من وزارة العمل في الولايات المتحدة بمبلغ ٧٨٠ ٤ مليون دولار للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨، أنجزت الهياكل الوطنية أنشطة من أجل منع أسوأ أشكال عمل الأطفال وانتشال الأطفال ضحايا هذه الأشكال من العمل وإعادة تأهيلهم.

## خامساً - أوجه التقدم والممارسات الجيدة

### ألف - أوجه التقدم

- إنشاء مكتب التنقيف الجماهيري والمواطنة في عام ٢٠٠٢ الرامي إلى الرقي بالثقافة وتعزيز حقوق الإنسان في المدارس وفي البرامج الدراسية في المؤسسات الأخرى؛
- إنشاء إدارة التعليم قبل المدرسي ومحو الأمية، داخل وزارة التعليم الوطني بغية تنفيذ سياسة الدولة فيما يخص تعليم الأطفال ومحو الأمية؛
- وضع السياسة الوطنية للتعليم غير الرسمي<sup>(٥٣)</sup>؛
- عملية تسليم شهادة الميلاد؛
- إعداد وثيقة الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية في عام ٢٠٠٨؛
- عرض المبادئ التوجيهية لزيادة أنشطة محو الأمية على صعيد الإقليم الوطني؛
- تخفيض نسبة الأميين البالغين إلى ٢٧,٥ في المائة واستهداف ٦٤٧ ٨٦١ شخصاً بالغاً من الفئة العمرية ١٥-٤٥ و ٢١٦ ٢٨٧ مراهقاً دون سن ١٥ سنة في عام ٢٠١٥.



## باء - الممارسات الجيدة

- ١٨٧- من أجل تعزيز وحماية حقوق الطفل، وضع البلد في عام ٢٠٠٤ خطة عمل وطنية لمكافحة عمل الأطفال، ممتدة على ١٥ عاماً. وبموجب مرسوم<sup>(٥٤)</sup>، أنشئت لجنة وطنية لمكافحة عمل الأطفال.
- ١٨٨- وعلى الصعيد اللامركزي، أنشئت ٨ لجان إقليمية لمكافحة عمل الأطفال، و٣ مرصد إقليمية لعمل الأطفال.
- ١٨٩- ومحاربة العنف وسوء المعاملة، استُحدثت ١٤٤ شبكة لحماية حقوق الطفل منذ عام ٢٠٠١ بدعم من الشركاء.
- ١٩٠- والهدف من رفع سن الزواج إلى ١٨ هو محاربة الزواج المبكر أو القسري. وتقوم شبكات مشتركة بين قطاعات متعددة بإعادة إدماج الأطفال الضحايا في المجتمع. وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، انتُشل أيضاً ٧١١ ٥ طفلاً من أسوأ أشكال العمل.
- ١٩١- وفي مجال التدريب، دُرّب جميع مفتشي العمل الحاليين والطلاب المفتشين بشأن مكافحة أسوأ أشكال العمل.

## سادساً - القيود والتحديات الماثلة أمام تنفيذ الحقوق المعترف بها عالمياً

- ١٩٢- تقوم الصعوبات المتعلقة بتنفيذ المعايير العالمية لحقوق الإنسان على قلة الإمكانيات اللازمة لإعمال الحق في التعليم والحق في الصحة.
- ١٩٣- وفيما يخص التعليم ومحو الأمية، تُعزى العوائق إلى قلة الموارد المالية والمادية والبشرية وانحصار بعض المقاطعات والبلديات.
- ١٩٤- وفي مجال الصحة، حُدّدت العوائق التالية:
- الوصول إلى الهياكل الصحية بشكل محدود؛
  - قلة الأموال المخصصة لرعاية الفقراء؛
  - صعوبات استدامة مجانية التوليد وحالات الطوارئ المتعلقة بالأطفال.
- ١٩٥- وفيما يلي الصعوبات المواجهة في مجال تعزيز قضايا الجنسين:
- أمية النساء؛
  - الفقر أو عدم استقرار دخل الأسر؛
  - المركز الدولي للمرأة الذي تدعمه العادات والأعراف؛

- إدماج قضايا الجنسين بشكل ضعيف في سياسات وبرامج التنمية الريفية؛
- عدم كفاية وسائل التمويل المتناهي الصغر المخصصة للنساء؛
- قلة الإجراءات التي تسهل حصول المرأة على الملكية العقارية؛
- عدم مبالاة الرأي العام بمكافحة الاتجار بالأطفال.

## سابعاً - المبادرات والآفاق

- ١٩٦- في إطار الوفاء بالالتزامات المنبثقة عن التصديق على المعاهدات، أنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات وتشمل المجتمع المدني، من أجل صياغة التقارير الأولية والدورية.
- ١٩٧- ومن أجل تسهيل وصول السكان المهمشين إلى آلية طعن قريية، أنشئت ٥ دور لحماية الحقوق، يطلق عليها اسم "عيادات قانونية".
- ١٩٨- وسُتحدث مؤسسة وطنية للدفاع عن حقوق الإنسان عن طريق المجلس الوطني لحقوق الإنسان وفقاً للملاحظات الوطنية ولمبادئ باريس.
- ١٩٩- ولتسهيل تنفيذ اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية ونشر القانون الإنساني الدولي، أنشئت اللجنة الوطنية للقانون الإنساني الدولي.
- ٢٠٠- وبغية تسليم شهادات الحالة المدنية على نحو أفضل، اتخذت التدابير التالية:
  - تدريب العناصر المحلية وموظفي وكتاب الحالة المدنية؛
  - إنجاز أنشطة للإعلام والتوعية؛
  - تحسين خدمات الحالة المدنية وتعزيزها؛
  - تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالحالة المدنية.
- ٢٠١- ومن أجل الاستفادة من مكاسب النتائج المحصلة، من المهم تقديم ما يلي:
  - دعم لتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة عمل الأطفال وخطة العمل الوطنية لمكافحة العنف ضد الأطفال؛
  - دعم لتدريب مفتشي ومراقبي العمل؛
  - دعم لتدريب الموظفين المكلفين بتطبيق القانون؛
  - دعم لتعزيز قدرات الهيئات الوطنية.

## ثامناً – الالتزامات والتطلعات

- ٢٠٢- تود مدغشقر الوفاء بالتزاماتها الدولية المنبثقة من تصديقها على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل تطبيق هذه الصكوك ولا سيما في المجال الذي يستدعي حشد موارد مهمة، وتطلب مدغشقر دعماً من المجتمع الدولي.
- ٢٠٣- وتؤكد مدغشقر من جديد استعدادها للتعاون مع هيئات المعاهدات بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل أفضل على الصعيد الوطني.
- ٢٠٤- وتلتزم مدغشقر دعماً دولياً لمواصلة الوفاء بالتزاماتها الدولية وترغب في تطوير التعاون مع الشركاء التقنيين والماليين.

### Notes

- <sup>1</sup> Ordonnance n° 2009-001 en date du 17 mars 2009
- <sup>2</sup> Ordonnance 2009-002 en date du 17 mars 2009.
- <sup>3</sup> Atelier de consultation en août 2009 à Antsirabe et en septembre 2009 à Antananarivo
- <sup>4</sup> Selon la projection de l'Institut National de la Statistique (INSTAT).
- <sup>5</sup> Rapport annuel sur le développement humain 2009
- <sup>6</sup> Signataires de la Charte : Mouvances Andry RAJOELINA, Didier RATSIRAKA, Marc RAVALOMANANA, Albert ZAFY
- <sup>7</sup> sous l'égide du Groupe International de Contact incluant les représentants des Nations unies, de l'Union Africaine, de la SADC, de la COI, de l'Union Européenne, de l'OIF, des Etats-Unis, de la France.
- <sup>8</sup> Incluant entre autres les deux Pactes, la CEDAW, la CERD, la Convention contre la Torture, la CDE et ses deux Protocoles additionnels, la Convention relative à la protection des droits des Travailleurs migrants et les membres de leurs familles, la Charte Internationale des droits de l'Homme, la Charte africaine des droits de l'Homme et des peuples, le Protocole Additionnel à la Charte Africaine pour les droits de la femme
- <sup>9</sup> Article 132.4 de la Constitution
- <sup>10</sup> CERD 2004, Pacte International relatif aux Droits civils et politiques (PIDCP) 2007, CEDEF 2008.
- <sup>11</sup> Loi n° 2008-012 du 17 juillet 2008
- <sup>12</sup> Ordonnance 92-012 du 29 avril 1992
- <sup>13</sup> Créé en juillet 2003
- <sup>14</sup> Créé par le décret 2006-206 du 21 mars 2006
- <sup>15</sup> Créé par le décret n° 2004-937 du 05 octobre 2004
- <sup>16</sup> Créé par le Décret 2005-510 du 4 juin 2007
- <sup>17</sup> L'article 2 alinéa 1er de la loi n° 90-031 du 21 décembre 1990
- <sup>18</sup> Source Ministère de l'Intérieur
- <sup>19</sup> Loi n° 2007-022 du 22-08-2007 sur le mariage et les régimes matrimoniaux
- <sup>20</sup> Loi n° 90-013 du 20 juillet 1990 permettant aux époux de fixer d'un commun accord la résidence commune et le mandat de représentation
- <sup>21</sup> Loi n° 90-014 du 20 juillet 1990 relative aux régimes matrimoniaux.
- <sup>22</sup> Article 357 du code pénal (Loi n° 96-009 du 09/08/1996)
- <sup>23</sup> Contrat de fiançailles engageant une fille pour une durée d'une année en contrepartie d'une dot constituée de zébus et de sommes d'argent. En cas de faute commise par la fiancée, elle est répudiée et privée de sa dot.
- <sup>24</sup> Article 9 du Décret n° 96-174 du 18 mars 1996

- 25 Article 16 du Décret n° 2006-015 du 17 janvier 2006 portant organisation générale de l'Administration pénitentiaire
- 26 Article 11 alinéa 3 de l'Arrêté n° 5246-96/MEN du Ministère de l'Education Nationale en date du 28/8/96
- 27 Note circulaire n° 85/168-MINESEB/CAB/SP du 25/03/85 portant Code de conduite des éducateurs
- 28 Décret n° 2006-015 du 17 janvier 2006 et le décret n° 2006-901
- 29 Loi n° 2003-011 du 03 septembre 2003 portant statut général des fonctionnaires
- 30 Loi n° 2003-044 du 28 juillet 2004 portant Code du Travail
- 31 Le Conseil National du Travail et ses démembrements régionaux ainsi que le Conseil National de la Formation technique et professionnelle Le Conseil supérieur de la fonction publique et la commission administrative paritaire
- 32 Le Conseil supérieur de la fonction publique et la commission administrative paritaire
- 33 La loi n° 2005-019, du 17 octobre 2005 et la loi n° 2006-031 du 23 novembre 2006
- 34 loi n° 2007-036 du 14 janvier 2008
- 35 Loi n° 97-012 et 2004-015
- 36 Suivant Décret n° 90-026 du 16 février 1992
- 37 Loi n° 2005-040 portant sur la lutte contre le VIH/SIDA et la protection contre la discrimination et la stigmatisation des personnes vivant avec le VIH/SIDA
- 38 articles 23 et 24 de la Constitution
- 39 selon les données du Rapport d'Etat sur le Système Educatif National 2008
- 40 Loi n° 2008-011 du 26 juillet 2008
- 41 Article 7 et 8 du Décret n° 2006-901
- 42 Article 26, alinéa 1
- 43 Loi n° 2007- 023 du 20 août 2007 sur les droits et la protection des droits de l'enfant, la loi n° 2007 – 022 sur le mariage et les régimes matrimoniaux, la loi n° 2007-014 sur l'adoption, la loi n° 2007-038 complétant et modifiant certaines dispositions du Code Pénal sur la protection contre la traite et le tourisme sexuel, le décret 2006-885 du 05 décembre 2006 sur les familles d'accueil et le décret n° 2007-563 du 03/07/07 relatif au travail des enfants. Actuellement, le projet de loi sur les enfants en conflit avec la loi se trouve en phase d'adoption. Par ailleurs la loi n° 2003-044 du 28/07/04 portant Code du Travail prévoit en ses articles 100, 101, 102 et 103 le travail des enfants. L'ordonnance n° 62-038 du 19 septembre 1962 sur la protection de l'enfance reste en vigueur.
- 44 Boeny, Atsimo Andrefana, Diana
- 45 Institué par le décret n° 2004-495 du 20 avril 2004.
- 46 n° 805
- 47 Décret n° 2007-563 du 3 juillet 2007 relatif au travail des enfants
- 48 Article 2 de la loi n° 2005-037 du 20 février 2006 modifiant et complétant certaines dispositions de l'Ordonnance n° 78-002 sur les Principes généraux du Service National
- 49 Plan d'Action National Genre et Développement PANAGED pour la période 2004-2008
- 50 Source : observatoire national du foncier
- 51 Magistrats, avocats, chefs coutumiers et membres d'ONG
- 52 Article 332 et suivants du Code Pénal
- 53 Décret n° 2003-834 du 5 août 2003.
- 54 Décret n° 2004- 985 du 12 octobre 2004, modifié par le décret n° 2005-523 du 09 août 2005. Ce Comité est un organe intersectoriel, chargé de veiller à la mise en œuvre dudit Plan. En outre, un service de la Promotion des Droits Fondamentaux a aussi été instauré dans le MFPTLS, au sein duquel opère la Division de Prévention, Abolition, Contrôle du Travail des Enfants (PACTE).